

أدب الاملاء والاستملاء

إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنتعل وآخرهما تنزع وإنما أمرنا بالابتداء بالشمال عند الخلع وإنا أعلم أن اللبس كرامة لأنه للبدن وقاية فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدء بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر وإذا خلعهما وضعهما عن يساره أخبرنا أبو الكرم نصر إنا بن محمد بن محمد بن مخلد الأزدي بواسط أنا والذي أنا أحمد بن عبيد بن بيري الواسطي أنا علي بن عبد إنا بن مبشر حدثني جابر بن كردي ثنا عثمان بن عمر ثنا بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد إنا بن السائب رضى قال حضرت رسول إنا عام الفتح صلاة الصبح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ويجلس حيث ينتهي به المجلس أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الميرفي بإصبهان أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن النعمان الفضاض أنا أبو بكر بن المقرء أنا أبو يعلى الموصلي أنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضى قال كنا إذا أتينا النبي A جلس أحدا حيث ينتهي وإن كان المجلس غاصا بأهله لا يتخطى الرقاب